

الالتزامات التي تقع على عاتق الموظف العام حسب أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الموظف الجزائري

غزالي بلعيد
أستاذ مساعد قسم ب
المركز الجامعي عين تموشنت

ملخص :

الموظف العام لا يستطيع أن يكون حرا طليق في تصرفاته اتجاه زملائه واتجاه الجميع وبالتالي يلتزم بالواجبات الملقاة على عاتقه التي فرضتها عليه أحكام الشريعة الإسلامية يترتب على الإخلال بها مسؤولية جزائية المنصوص عليها في القرآن والسنة. كما تناول القانون الوضعي التزامات الموظف العام التي تترتب على مخالفتها مسؤولية جزائية وتأديبية، إلا أن أحكام الشريعة الإسلامية جاءت شاملة وعالمية تحتوي على جميع الالتزامات والمسؤوليات صالحة لكل زمان ومكان لا تستدعي الإلغاء أو التعديل مقارنة بالقانون الوضعي الذي قد يجعل المشرع يلغي أو يعدل نص قانوني أصبح غير صالح .

Résumé:

Employé public ne peut pas être libre et en vrac dans ses actions envers ses collègues et envers tout le monde et est donc attachée aux fonctions qui lui sont confiées imposée par les dispositions de la loi islamique implique une violation de la responsabilité pénale, inscrite dans le Coran et la Sunna.

Le droit positif a également abordé avec les obligations des employés publics entraînés par violer la responsabilité du pénal et disciplinaire, sauf que les dispositions de la loi islamique était complète et globale contenir toutes les obligations et responsabilités, valable pour tous les temps et de lieu, de ne pas téléphoner pour l'annulation ou la modification, par rapport au droit positif, ce qui pourrait rendre le législateur annuler ou de modifier le texte de loi est devenu invalide

مقدمة :

الموظف العام هو كل شخص صدر قرار تعيينه في منصب مالي تابع للدولة و يمكن أن
نضفي توافر صفة الموظف العام لا بد من تحقق الشروط التالية:

- أن يكون التعيين من السلطة العامة المختصة .
- أن يكون التعيين في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو احد أشخاص القانون العام .
- أن يعين بصفة دائمة في وظيفة دائمة .

الواجب هو ما طلب الشارع فعله على وجه الإلزام بحيث يثاب فاعله ويعاقب تاركه،
فالواجب هو ما طلب فعله على سبيل الإلزام، فواجبات الموظف العام هي أمور فرضتها
عليه الشريعة الإسلامية أو النظم أو اقتضتها طبيعة الوظيفة العامة، يترتب على الإخلال بها
عقوبات تقع على الموظف المخالف و هي من التشعب و الكثرة ، بحيث يصعب حصرها ،
فهناك واجبات نصت عليها الشريعة الإسلامية و هناك واجبات نص عليها النظام و هناك
واجبات تستلزمها طبيعة عمل الوظيفة و من واجبات ما هو مطلوب من الموظف أثناء تأدية
عمل الوظيفة أو بمناسبة أدائه و منها ما هو مطلوب منه حتى في حياته الخاصة، إذن فما
هي الالتزامات التي تفرضها الشريعة الإسلامية على الموظف العام تترتب عنها مسؤولية
جزائية ؟ و ما مدى تطابقهما مع القانون الوضعي ؟ ولمحاولة الاجابة على هذه الإشكالية
ارتأينا أن نتناول الموضوع في مبحثين، المبحث الأول التزامات الموظف العام حسب أحكام
الشريعة الإسلامية، أما المبحث الثاني سنتطرق لالتزامات الموظف حسب القانون الجزائري .

المبحث الاول: التزامات الموظف العام في الشريعة الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية لم تقتصر على النواحي المتعلقة بالحياة الآخرة، شأنها في ذلك
شأن بعض الشرائع السماوية السابقة، بل إنها جاءت لتغطي أيضا الجوانب التي يحتاج
إليها الإنسان في الحياة الدنيا، فهي شريعة شاملة و عامة أنزلت على الرسول محمد (ص)
ليقوم بإبلاغها للبشرية كافة، كما أنها صالحة لكل زمان و مكان .

و في نطاق العالمية التي تتميز بها هذه الشريعة نجد أن الوظيفة العامة (الموظفين
العموميين) قد حظيا باهتمام الشريعة الإسلامية و من المعلوم أن الموظف العام هو احد

أفراد المجتمع المسلم ، يلتزم بما ألزم به الكافة و لكن بما أن له صفة في توليه لشيء من أمور المسلمين العامة ، فان عليه واجبات وهذه الواجبات تبدو جلية في نصوص الكتاب و السنة و الآثار و من تلك الواجبات :

المطلب الأول: - الطاعة :

يحرص الدين الإسلامي أشد الحرص على واجب الطاعة و يأمر به و يؤكد ذلك القرآن الكريم قال تعالى: " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله و أطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم " (1) وأولوا الأمر، لفظ عام يشمل جميع المسئولين (2) سواء الحكام ورؤساء الإدارات بمختلف مراتبهم .

و الحديث الذي هو المصدر الثاني من مصادر التشريع في الإسلام يؤكد ذلك ، فيقول الرسول (ص): (على المرء المسلم السمع و الطاعة فيما أحب و كره ما لم يؤمر بمعصية فلا سمع عليه و لا طاعة) (3)

فشرط الطاعة أن تكون الأوامر و النواهي في حدودها ما شرع الله تعالى، فإذا لم تكن الأوامر و النواهي موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، فلا سمع ولا طاعة، فالطاعة إنما تكون في المعروف لا في المنكر و مصداق ذلك قوله تعالى: " ولا تطيعوا أمر المسرفين الذين يفسدون في الأرض و لا يصلحون " (4) وعندما تولى أبو بكر الصديق الخلافة قال في خطبته: " أطيعوني ما أطعت الله، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم " (5). و كان عمر بن الخطاب يقول: " انه لم يبلغ حق ذي حق أن يطاع في معصية الله إني أعقل الحق من نفسي و أتقدم وأبين لكم أمري، فإنما أنا رجل منكم و أنا مسئول عن أمانتي وما أنا فيه " (6)

والطاعة - و إن كانت مقيدة بما ذكر - إلا انه ليس للموظف أن يرفض الأوامر إجمالاً بحجة عدم موافقتها للشريعة، لأن تقييم كثير من الأمور وفقاً للشرع أو خلاف له ليس بمقدور العامة، بل هو من اختصاص أهل الذكر إلا الذي علم من الدين ضرورة وجوبه أو تحريمه.

فبعض الأوامر قد تكون موافقة للشرع، إلا إن الموظف يسلك لرفضها أقصر الطرق، فيدعي عدم موافقتها للشرع لهوى في نفسه و قد تبين العلماء -رحمهم الله - المفهوم الصحيح للطاعة انطلاقاً من الآيات و الأحاديث الواردة في هذا الشأن .

يقول الإمام ابن كثير عند تفسيره لقول الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و أولي الأمر منكم"⁽⁷⁾، أي "فيما أمروكم به من طاعة الله لا في معصية الله، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله"⁽⁸⁾.

و يؤيد ذلك قوله تعالى: "يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأيعنك على أن لا يشركن و لا يسرقن و لا يزينين و لا يقتلن و أولادهن و لا يأتين بهتان يفترينه بين أيديهن و أرجلهن و لا يعصينك في معروف فبايعهن و استغفر لهن الله إن الله غفور رحيم"⁽⁹⁾.

فقوله تعالى: "و لا يعصينك في معروف" يدل على أن الطاعة لا تكون في معصية أوامر الله الواضحة التي لا لبس فيها⁽¹⁰⁾.

ويؤكد المفهوم الصحيح للطاعة ما جاء في الحديث: أن النبي (ص) بعث سرية و أمر عليهم رجلا من الأنصار و أمرهم أن يطيعوه , فغضب عليهم, و أمرهم بجمع الحطب فأوقدها نارا , ثم أمرهم بدخوله فأبوا فلما ذكروا ذلك للنبي (ص) قال : لو دخلوها ما خرجوا منها أبدا, إنما الطاعة في المعروف⁽¹¹⁾.

و يستنتج من هذا المفهوم حول الولاء و الطاعة و تنفيذ الأوامر خلق إطار للالتزام بالتشريع الإسلامي و بالتعاليم التي رسمها القرآن، كما يخلق لدى الفرد المسلم التصرف السليم و عدم الطاعة العمياء، كما يجنب المنظمة الإدارية الوقوع في الأخطاء نتيجة للطاعة العمياء، لذا فان الإسلام يحرص على تربية المسلم الذي يعرف حدود الطاعة التي يجب الالتزام بها، ما يضادها مما لا طاعة فيه .

فالإسلام يهدف إلى إيجاد الفرد الواعي المسؤول الذي يشعر بالمسؤولية و الشجاع الذي لا يخاف و يستطيع أن يقوم بعمله على أحسن وجه .

فالإصلاح و الإصلاح هما المعيار للطاعة و عدمها و بهذا المقياس المحدد للطاعة و تنفيذ الأوامر توجد خدمة مدنية سليمة تؤدي دورا مهما في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و إيجاد المجتمع الفاضل المتعاون .

المطلب الثاني- المحافظة على أسرار الوظيفة :

لقد عني الإسلام فيما أعتنى به من تنظيم جوانب الحياة المختلفة بحفظ الأسرار و كتمانها، سواء ما تعلق منها بالدولة أو بالمجتمع أو بالأفراد و أمر المسلمين جميعا بأن يحفظوا أسرارهم و أن يستروا عوراتهم لأن ذلك أدوم للألفة و أصون لحقوق الأفراد و الجماعات .

فان من اخطر الأشياء على الدولة، إفشاء أسرارها الإدارية و المهنية والحربية و تمكين الأعداء من معرفة مقدار عتادها الحربي و أسرار حصانتها ولقد دلت الأحاديث النبوية على أهمية حفظ الأسرار و أكدت على أن السر أمانة وجسدت تلك الوقائع المختلفة في السيرة النبوية ، إضافة إلى مقالات الصحابة و التابعين المؤكدة لأهمية حفظ السر و خطورة إفشائه ومن ذلك :

- قوله (ص) : " استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان فان كل صاحب نعمة محسود "(12) فيشمل ذلك جميع النعم و جميع المنعم عليهم ، سواء كان المنعم عليهم دولا أو أفراد و سواء كانت النعم ثروة اقتصادية أو ثروة عقول وأدمغة أو قوة حربية ، فكلها أمور تحتاج إلى حصانة و أمانة تعصهما من التسرب إلى المتربصين قبل نضجها و اكتمالها و قيامها على ركايزها .

- و كان رسول الله (ص) مثلاً يحتذى به في كتمان أسرار خططه و حروبه و غزواته، فكان إذا هم بالخروج إلى الحرب يشير إلى ناحية غير التي يريد.

- جسد الصحابة و التابعون القيام بالمسؤولية حفظ السر وأكدوا على أهميته، فمن ذلك:

أ- أن حذيفة بن اليمان ، كان صاحب سر رسول الله (ص) و قد ندبه النبي (ص) ليلة الأحزاب ليأتيه بخبر العدو (13)

ب- قول علي (رضي الله عنه) : سرّك أسيرك، فإذا تكلمت به صرت أسيره واعلم أن أمناء الأسرار أقل وجوداً من أمناء الأموال ، فحفظ الأموال أيسر من كتمان الأسرار (14)

المطلب الثالث – الأمانة :

ما من شك في أن مستلزمات تأدية الواجبات الوظيفية من جانب الموظف العام أن يباشر تلك التأدية بذمة و أمانة ، طبقاً للقواعد و التعليمات المقررة له و يتأكد ذلك بصفة خاصة في بعض المهن الفنية التي تحتاج إلى نصيحة وإخلاص في أدائها كالطب و الصيدلة و الهندسة و غيرها ، فلا يكفي أن يكون العمل تاماً حسب ظاهره ، بل يجب أن يكون قد روعي في أدائه جانب الذمة والشرف ، بأن يكون هذا الأداء على أحسن وجه ممكن (15)

و القرآن الكريم يحث على الأمانة ، قال تعالى : " إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها و إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما ما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا " (16) و قال تعالى : " و الذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون " (17)

المطلب الرابع - احترام الرؤساء :

أوجبت الشريعة الإسلامية على الموظف أن يحترم رؤساءه و أن يتصرف معهم بأدب واحترام و ذلك في حدود ما تقتضيه طبيعة عمله، مراعيًا أصول الذوق السليم و قد أمر الله المؤمنين برعاية الآداب الضرورية من عدم رفع أصواتهم فوق صوت النبي (ص) و عدم الجهر له بالقول، كجهر بعضهم لبعض، فقال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي و لا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض، أن تحبط أعمالكم و انتم لا تشعرون " (18)

المطلب الخامس – الصدق في القول والعمل :

إن من ابرز ما يجب أن يتحلى به المؤمن لا سيما من تقلد وظيفة عامة هو الصدق، الصدق في كل شيء في القول و العمل و الاعتقاد اليقيني النابع من القلب و قد أمر الله عباده بالصدق و حض عليه فقال لهم : " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله و كونوا مع الصادقين " (19)

المطلب السادس – التعاون في العمل :

إن الموظف المسلم يقوم بواجب المعونة لإخوانه وهو يستحضر أنه ينفذ أمراً إلهياً، يتعبد الله بامتثاله. قال تعالى : " و تعاونوا على البر و التقوى و لا تعاونوا على الإثم و العدوان " (20) و خلاصة القول أن الموظف – رئيساً أو مرؤوساً – عليه أن يكون طبيعياً في علاقته مع الجميع و مع زملائه الموظفين و ألا يتأثر بصلات القربى أو الاعتبارات الشخصية أو المنافع الذاتية، فيحايي موظفاً على حساب آخر أو يراعي طائفة على حساب طائفة أخرى .
كما أن الأحاديث المروية عن الرسول صلى الله عليه وسلم والتي تمثل المصدر الثاني للتشريع، أوضحت الفكرة بشكل مفصل و الرسول (ص) يحث على العمل بقوله " إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه "

المبحث الثاني: التزامات الموظف حسب القانون .

الموظف العام لا تنحصر واجباته فيما أملت عليه الشريعة الإسلامية ولكن توجد أحكام النظم القانونية السائدة في أي دولة تفرض عليه الالتزام الخاص بطبيعة الوظيفة التي يشغلها وهذه الالتزامات متعددة من بينها:

المطلب الأول: القيام بالوظيفة أو الخدمة بصفة شخصية و مستمرة.

طبقا لما جاء في المادة 21 من المرسوم رقم 85 – 59 و المادة 47 من أمر 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة ، فإنّ الموظف مهما كانت مرتبته في السلم الإداري ، يكون مسؤولا عن تنفيذ الأعباء الملقاة عليه . إن هذا الالتزام العام يعني أولا وقبل كل شيء بأنّ الموظف يتعين عليه أن يلتحق بالمنصب الذي عيّن فيه ، أو الذي تم نقله إليه ، أما إذا رفض الالتحاق بمنصبه فإنّ ذلك يشكل خطأ جسيما مبررا لاتخاذ عقوبة ضده . إن الخطأ يمكن أن يعتبر إهمالا للمنصب و الذي يترتب عليه اتخاذ عقوبة العزل ضد الموظف أو تسريح بدون إشعار مسبق، إذا كان في مرحلة التربص حسب المادة 27 من المرسوم رقم 59/85 و المادتين 85 و 184 من أمر 2006 .

إن أول شيء يطلب من الموظف العام ، هو القيام شخصيا بالمهام أو الأعباء الملقاة عليه ، فلا يمكن أن يتنازل عنها لفائدة موظف آخر خاضع لسلطة أو أن يسمح لموظف آخر القيام بأعمال هو مسؤول عنها، إلا إن الاستثناء الوحيد الوارد على هذا الالتزام ، يتمثل في تفويض الاختصاص و الحلول و الإنابة .

المطلب الثاني - واجب الطاعة الرئاسية:

إن الجانب الثاني من الالتزام بأداء الخدمة، يتمثل في واجب الطاعة، فالموظف يقع عليه واجب الالتزام بالتعليمات الصادرة إليه من رئيسه الإداري، إلا إذا تعلق الأمر بأوامر مشوبة بعدم مشروعية واضحة من شأنها تعريض المصلحة العامة للخطر ومع ذلك فإنّ هذا المبدأ تردّ عليه بعض القيود .

المطلب الثالث-الالتزام بالتفرغ للوظيفة :

إن الالتزام بأداء الوظيفة – كما أشرنا إليه سابقا - يفترض بالضرورة أنه يجب على الموظف أن يتفرغ للوظيفة التي يشغلها و يتعلق الأمر هنا ليس فقط بمنع القيام بأعمال موازية، بل كذلك عدم استعمال الوظيفة العامة لأغراض بعيدة عن المرفق العام أو لأغراض شخصية و يظهر جليا هنا، بأنّ هذا الالتزام يتجسد من خلال منع الجمع بين النشاطات المهنية و مع ذلك يجب أن يشير بأنّ هناك بعض القيود الواردة على هذا المبدأ.

المطلب الرابع -الالتزام بالكتمان و السر المهني :

من الطبيعي أن الموظف و هو بصدد أداء مهامه، أن يتحصل على معلومات مرتبطة سواء بالمرفق العام أو الأفراد خاصة مستخدمى المرفق، إلا أن بث هذه المعلومات المتحصل عليها بإمكانه أن يلحق أضرارا إما بالمرفق أو بالأفراد ذلك نظرا لطبيعة المعلومات المتحصل عليها و من هنا يمكن القول بأنّ الالتزام بالكتمان و السر المهني هما وسيلتان من وسائل الحماية و اللذان يمكن ربطهما بواجب التحفظ .

ومع ذلك تجدر الإشارة إلى وجود التميز بين الكتمان و بين السر المهني و إن كانت النصوص القانونية، سواء القديمة أو الجديدة لم تقدم أي توضيح في هذا الصدد، كالمادة 37 من القانون الأساسي العام للعامل و المادة 23 من المرسوم رقم 59/85 و المادة 48 من أمر 2006.

المطلب الخامس-الالتزامات التكميلية:

بالإضافة إلى الالتزامات المهنية، يقع على الأعوان العموميين احترام بعض الالتزامات الأخرى والتي قد لا تحددها النصوص القانونية وعليه، فإن مخالفة هذه الالتزامات قد يؤدي إلى توقيع العقوبات التأديبية وهنا لا مجال للحديث عن مبدأ لا جريمة وعقوبة إلا بنص، ما دام أن الأمر لا يتعلق بقانون العقوبات .

إن هذه الالتزامات تظهر كنتيجة منطقية مترتبة على الالتزامات القانونية الحقيقية أو متطلبات معنوية مرتبطة بالوظائف الممارسة وبالرجوع إلى الأحكام القضائية – الفرنسية خاصة – يتضح لنا بأنّ هذه الالتزامات مطلوبة من الموظف العام، ليس فقط بالنسبة للأعمال المرتبطة مباشرة بتأدية خدمات المرفق، بل كذلك الأعمال المتعلقة بحياته الخاصة

ويمكن أن نجمع هذه الالتزامات في الحياد والخلق الحسن و عدم المشاركة، إلا انه ما يمكن الإشارة إليه هو ان التشريعات الوضعية لمختلف الدول تسير التطورات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية في وضع قوانين تضبط مسار الموظف العام، مما جعلها تضع عقوبات جزائية على جميع مستجدات الجريمة التي تظهر و هذا ما يؤكد و يثبت أن نصوص القانون الوضعي أتمها مهما تميزت بالشمولية، فإنها تبقى قاصرة على الإلمام بجميع الجرائم و العقوبات التي تطبق على الموظف العام .

وفي المقابل تظهر عالمية و شمولية الشريعة الإسلامية، التي تناولت القرآن والسنة من تحريم خيانة الأمانة و الرشوة إلى غيرها من الجرائم، حتى إن كانت الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية لم تتطرق إلى تفصيل جميع الجرائم والمسؤوليات التي تقع على الموظف العام، إلا أن نصوص القرآن والسنة جميعها شاملة وصالحة لكل زمان و مكان، نستطيع الاحتكام إليها، إذا ما أردنا مساءلة الموظف العام والاستدلال بان هذه الأفعال منهي عنها .

خاتمة :

إن ما توصلنا إليه في بحثنا هذا، هو أن نصوص و أحكام الفقه الإسلامي فيما يخص المسؤولية الجزائية للموظف العام تتميز بالعالمية وصالحة لكل زمان و مكان، مقارنة بنصوص القانون الوضعي، لأن القرآن و السنة تناول جميع التزامات الموظف العام التي تجعله يتحمل المسؤولية الجزائية و هذا ما جعل أحكام القانون الوضعي غير متعارضة مع أحكام الفقه الإسلامي، أبعد من ذلك، يستطيع المشرع لأي دولة ما أن يستنبط جميع النصوص القانونية من أحكام الشريعة الإسلامية ولهذا نقوم بالتوصيات التالية :

يتحتم على أي مشرع لدولة ما، وخاصة الجزائر أن يستنبط جميع النصوص القانونية التي تحكم الالتزامات التي يؤدي الإخلال بها إلى تحمل المسؤولية الجزائية للموظف العام من أحكام الشريعة الإسلامية .

كما يستطيع المشرع أن يجري مقارنة و تحليل أكثر لنصوص القرآن والسنة فيما يخص المسؤولية الجزائية للموظف العام، حتى يستطيع التوصل إلى الهدف من تجريم الشريعة الإسلامية لبعض الجرائم و بالتالي يستطيع المشرع تسليط العقوبات المناسبة على مخالفين قانون الوظيف العمومي، لأن أحكام الشريعة الإسلامية تتميز بالعالمية و تشتمل على المسؤوليات التأديبية و الجزائية و كذا الأخلاقية و تأنيب الضمير .

التهواميش :

1. سورة النساء: الآية 59.
2. ابن كثير (أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي) : " تفسير القرآن العظيم " دار الفكر، بيروت، 1401 هـ .ص250
3. البخاري (محمد بن إسماعيل البخاري) : تحقيق مصطفى ديب البقاء، دار ابن كثير، اليمامة للطبع و النشر و التوزيع ،ط3 ، دمشق 1407 هـ ، 1987م ص 615 .
4. سورة الشعراء آية 151/152
5. ابن قسيرة "الإمامة و السياسة "، القاهرة 1963 م ، الجزء الأول ص16.
6. الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير الطبري) : " تاريخ الأمم و الملوك " ، دار الكتب العلمية ، ط2 بيروت 1405هجري، 1985م، الجزء الخامس ص.3
7. سورة النساء الآية : 59
8. ابن كثير : " تفسير القرآن العظيم " الجزء الاول، ص 519 .
9. سورة الممتحنة :آية 12 .
10. الميار كفوري (صفي الرحمن) : المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير .تفسير سورة الممتحنة أعده جماعة من العلماء بإشراف صفي الرحمن الميار كفوري ، توزيع جهاز الإرشاد بالحرس الوطني ، الرياض ط1 1420 هـص152
11. البخاري " صحيح البخاري " ، مرجع سابق، ص122 ..
12. السخاوي ، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1399 هـ ص 56
13. ابن عبد البر ، الاستيعاب في معرفة الصحاب ، المكتبة التجارية الكبرى القاهرة ، ص433 .
14. زادة سيد علي، شرعة الإسلام ، دار الفكر ، بيروت ، د. ت. ص 345 .
15. البداري عبد الوهاب ، الجرائم التأديبية و الجنائية ، الطبعة العالمية ، مصر، 1970 م ،ص 196 .
16. سورة النساء :آية 58 .

17. سورة المؤمنون : آية 08
18. سورة الحجرات : آية 2.
19. سورة التوبة : آية 119 .
20. سورة المائدة: آية 02